واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه نصف دينار ولم يلحقه
باحد الطرفين لانه افراط او تفريط فتوسط فيه بربع دينار لان الناقص عنه تافه
قال كل سنة من الثلاث لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره
كالزكاة فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف والمتوسط نصف
وربع دينار وعند ابي حنيفة يوخذ من كل واحد ثلاثة دراهم الى اربعة ويسوي بين الموسر
وغيره وعند مالك لا تتقدر بل باجتهاد الحاكم قال وقيل هو واجب السنين
الثلاث يعني النصف على الغني والربع على المتوسط فعلى هذا يودي الغني كل سنة
سدس دينار والمتوسط نصف سدس قال ويعتبران اخر الحول اي
الغني والتوسط كالزكاة فاذا كان معسرا اخر الحول لم يلزمه شي من واجب تلك السنة
وان انعكس انعكس اما اذا كان اول الحول رقيقا او كافرا او مجنونا وكمل في اخر الحول فالاصح
انه لا يوخذ منه لانه لم يكن من اهل التحمل حال الجناية بخلاف الفقير فانه كان من اهل التحمل
في الجملة والثاني لا يوخذ منه حصة تلك السنة ويوخذ منه حصة ما بعدها
ويشترط فيما يملكه الغني والمتوسط ان يكون فاضلا عن مسكن وثياب وجميع ما لا يباع
في الكفارة قال ومن اعسر فيه سقط المراد بالسقوط انه لا يلزمه شي
من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل او ايسر بعده قال الماوردي ولو ادعى
الفقر بعد الغنى احلف ولم يكلف البينة على فقره لانها لا تكون الا مع العلم بغناه ولو مات
وهو موسر بعد الحول وقبل الادا ادي ما لزمه من تركته مقدما على الوصايا والميراث
فان كان ثم ديون مستغرقة وزعت على الجميع وكان باقي العقل دينا على الميت ولا يلزم
العاقلة لوجوبه على غيرهم تتمة قال الرافعي يشبه ان يكون المرعي في ايجاب
الربع والنصف مقدارهما لا انه يجب على العاقلة بدل الدنانير باعيانها لان الابل هي التي
تجب وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا يقبل غيرها يوضحه ان المتولي قال على الغني نصف
دينار او ستة دراهم لان الدينار في الدية يقابل باثني عشر درهما قال فصل
مال جناية العبد يتعلق برقبته لما فرغ من حكم جناية الحر شرع فيما يجب بجناية العبد
فاذا جنى جناية توجب المال او القصاص وآل الامر الى المال تعلق برقبته دون سيده
وعاقلته والمعنى فيه انه لا يمكن الزام السيد بجنايته لانه اضرار به ولا يمكن ان يقال
انه في ذمته الى ان يعتق ويوسر فانه تفويت وتاخير الى غاية غير معلومة وفيه ضرر
ظاهر بخلاف ما اذا عامله انسان باقراض ونحوه فانه رضي بان يكون الحق في ذمته
فجعل التعلق بالرقبة طرفا وسطا في رعاية الجانبين وروى البيهقي باسناد حسن
عن ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيا وروى الشافعي عن سفيان

بن عيينة

عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته
وبعده قال شريح والشعبي والنخعي وحكى البيهقي فيه الاجماع وسوا اذن له السيد في
الجناية وهو مميز ام لا وقيل ان اذن تعلق المال برقبته وكسبه جميعا وذمته الا الاعجمي
اما الذي ليس له تمييز فسبق الضمان يتعلق بالآمر وانه لا شي على العبد ولا يخفى ان الكلام
هنا في جنايته على غير سيده او كان مستحق الارش غيره فان كان فعليه تفصيل تقدم
في كتاب الرهن وجناية المكاتب ياتي حكمها في بابه ومعنى التعلق بالرقبة ان يباع
ويصرف ثمنه الى الجناية ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية اذا كانت قيمته اقل من ارشها
لما فيه من ابطال حق السيد من التمكن من الفدا ويتعلق الارش بجميع الرقبة مطلقا
ان كان قدر قيمتها او اكثر وكذا ان كان اقل على ظاهر النص وحاول ابن الرفعة في
كتاب البيع اثبات خلاف فيه انه يتعلق بقدره منها وهذا التعلق اقوى من تعلق الرهن
ومع ذلك لو ابرا المرتهن عن بعض الدين لم ينفك شي من الرهن وهنا لو حصلت البراة
من بعض الواجب انفك من البعض بقسطه على الصحيح ذكره الرافعي في دوريات الوصايا
قال ولسيده بيعه لها وفداوه فيفعل ايهما اراد كالمرهون فان سلمه
للبيع واستغرق الارش قيمته بيع كله والا فبقدر الحاجة الا ان يختار السيد بيع
الجميع او لم يجد من يرغب في شرا البعض قال بالاقل من قيمته وارشها
لانه ان كانت قيمته اقل فليس عليه الا تسليمه فاذا لم يسلمه طولب بقيمته وان كان
الارش اقل فليس للمجني عليه الا ذلك فان امتنع باعه الحاكم والمراد بالقيمة قيمة يوم
الجناية نص عليه وعن القفال قيمة يوم الفدا لان ما نقص قبل ذلك لا يطالب
به السيد الا ترى انه لو مات قبل اختيار الفدا لا يلزم السيد شي وحمل النص على ما اذا
سبق من السيد منع من بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة قال
وفي القديم بارشها اي بالغا ما بلغ وبه قال ابو حنيفة لانه لو سلمه ربما بيع باكثر
من قيمته فلو جنى المبعض خطا فالواجب على عاقلته نصف الدية افتى به البغوي
قال ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر لانه لو تعلق بالذمة
لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات التي استقرت في ذمته والثاني يتعلق بذمته
ايضا كالمال الواجب بجناية الحر وعلى هذا فيكون الرقبة مرهونة بالحق الثابت في
ذمته وللعبد ذمة بدليل انه لو استقرض مالا واتلفه ثبت البدل في ذمته وفي
خلاصة الغزالي ان القتل ان كان عمدا اتبع بالفاضل اذا عتق وان كان خطا لم يتبع
به على الاصح ومحل الخلاف اذا اعترف السيد بالجناية والا فيقطع بان الارش يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)